فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي اربع صلوات معينات كصبح
وظهر وعصر ومغرب من اربعة ايام صلي ثلاث عشرة صلاة
الاربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدا به ليحيط
بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر
ومغرب وعشا وصبح من خمسة ايام صلي احدي وعشرين
صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيد
ما ابتدا بها ليحيط بحالات الشكوك فمعني قوله كذلك اي معينات
كانت الايام معينة او غير معينة مع الشك في التقدم والتاخر
فقوله ت في قوله كذلك اي معينات من ثلاثة ايام معينة
غير ظاهر ص وصلي في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولي
سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ش لما قدم ان من جهل عين
منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها يصلي ستا وكان الضابط
لذلك انه كلما زاد واحدة زادها علي الخمسي الثابتة للواحدة
فاذا نسي ثلاث صلوات مرتبة اي متوالية من يوم وليلة
ولا يعلم الاولي منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان ب
للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدا بالظهر ويختم بالفجر
واذا نسي اربع صلوات مرتبة اي متوالية من يوم وليلة ولا يعلم
الاولي منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة ه
المجهولة من الاربع خمسا واذا نسي خمس صلوات متوالية
من يوم وليلة ولا يعلم الاولي منها فانه يصلي تسع صلوات
لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم
اي وليلة ولا بد ان لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم
من قوله لا يعلم الاولي انه لا يعلم اعيان الصلوات وبعبارة
اخري

اخري وما ذكرناه في تقرير وصلي في ثلاث مرتبة الخ من انه
لا يدري هل الثلاث من النهار او بعضها من النهار وبعضها
من الليل ولا يدري هل الليل سابق او النهار اشارة الي انه
لو علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم
كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراة حينئذ بست صلوات فيبدا
بالظهر ويختم به لاحتمال ان تكون واحدة من النهار واثنتان
من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذا بصلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشا وهذا علي احتمال كون النهار
سابقا واما علي احتمال تاخره فلا بد من صلاة الصبح ه
والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل
علي النهار ولا عكسه واما ان علم تقدم احدهما بعينه علي
الاخر فانه باربع صلوات في الموضوع المذكور وهي ما اذا بيرام
علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل واما ان كان
لا يدري هل كلها من النهار او بعضها من النهار وبعضها
من الليل فانه يصلي خمسا فقط انتهي ثم انه يصليها مرتبة
وهو الصحيح ولما فرغ من الكلام علي ما قصده من احكام
السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام علي السهو عن
بعضها فقال فصل يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق
به والسهو الذهول عن الشي تقدمه ذكره او لا واما
النسيان فلا بد ان يتقدمه ذكره والفرق بين السهو والغفلة
ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول
غفلت عن هذا الشي حتي كان ولا تقول سهوت عنه
حتي كان لانك اذا سهوت عن الشي لم يكن ويجوز ان تغفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)